

المحاضرة الاولى

١. يعتبر مفهوم التجارة لدى القانونيين ..
 - أ يتفقان شكلا ويختلفان ضمنا.
 - ب نفس مفهومه في علم الاقتصاد.
 - ج مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها.
 - د أوسع من مفهومه عند الاقتصاديين.
٢. غالبية المعاملات التجارية تحتاج إلى وقت ..
 - أ نفس مدة المعاملات المدنية.
 - ب أطول من المعاملات المدنية.
 - ج أقصر من المعاملات المدنية.
 - د جميع ما سبق.
٣. لا تعتبر من مفهوم التجارة ، لعدم وجود الشراء فيها ..
 - أ تداول العقارات و السمسرة.
 - ب الفلاحة و الوكالة بالعمولة.
 - ج كل ما ذكر صحيح.
 - د الكميبيالات و استخراج المعادن.
٤. ينطبق القانون التجارى على طائفة معينة من الأشخاص ، وهم ..
 - أ المستثمرون.
 - ب التجار.
 - ج المدنيون.
 - د رجال الأعمال.
٥. القانون التجارى فرع من فروع ..
 - أ قانون الشركات.
 - ب قانون الأعمال.
 - ج القانون الخاص.
 - د القانون العام.
٦. من مصادر القانون التجارى الرسمية ..
 - أ مبادئ الشريعة
 - ب الفقه
 - ج القضاء
 - د مبادئ القانون الطبيعي

٧. من مبررات وجود القانون التجارى ..
- أ التريث والانتظار
ب السرعة بغض النظر عن الائتمان
ج السرعة والثقة
د جميع الإجابات خاطئة
٨. ينطبق القانون التجارى على طائفة معينة وهم ..
- أ التجار
ب رجال الأعمال
ج المستثمرون
د المدنيون
٩. القانون التجارى فرع من فروع ..
- أ القانون العام
ب قانون الأعمال
ج القانون الخاص
د قانون الشركات
١٠. غالبية المعاملات المدنية تحتاج لإتمامها ..
- أ نفس مدة المعاملات التجارية
ب أطول من المعاملات التجارية
ج أقصر من المعاملات التجارية
د مدة إنجاز المعاملات ليس من الفروقات بين المعاملات التجارية والمدنية
١١. الكميالات واستخراج المعادن ..
- أ يعتبران من مفهوم التجارة لوجود التداول فيهما
ب يعبران من اعمال السمسرة والوكالة بالعمولة فقط
ج لا يعتبران من مفهوم التجارة لعدم وجود الشراء فيهما
د جميع الإجابات خاطئة
١٢. يعتبر مفهوم التجارة لدى الاقتصاديين ..
- أ مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها
ب أوسع من مفهومه عند القانونيين
ج نفس مفهومه في علم القانون
د يتفقا شكلا ويختلفان ضمنا

١٣. يعد شراء العقار لأجل بيعه من :

أ الأعمال المدنية

ب الأعمال المختلطة

ج الأعمال التجارية

د جميع الإجابات خاطئة

١٤. يدخل جماعة محددة من الناس داخل نطاق القانون التجارى وينطبق عليهم قواعده :

أ الاقتصاديون

ب الموظفون

ج التجار

د المستثمرون

١٥. من مصادر القانون التجارى السعودية التفسيرية :

أ التشريع التجارى

ب مبادئ الشريعة الإسلامية

ج القضاء

د العرف التجارى

١٦. مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبار الأخيرة شخصاً عادياً :

أ القانون المدني

ب القانون العام

ج القانون الخاص

د القانون التجارى

١٧. يعتبر القانون التجارى فرع من فروع :

أ القانون العام

ب قانون العمال

ج القانون الخاص

د قانون الشركات

١٨. تستلزم أغلب المعاملات التجارية لإتمامها وقتاً :

أنفس مدة إتمام المعاملات المدنية

ب أطول من مدة إتمام المعاملات المدنية

ج أقصر من مدة إتمام المعاملات المدنية

د مدة إنجاز المعاملات ليست من الفروقات بين المعاملات التجارية والمدنية

١٩. من مسوغات فصل القانون التجارى عن القانون المدنى :
- أ وجود التريث والانتظار في المعاملات التجارية بشكل أكبر
 ب وجود السرعة في المعاملات التجارية بغض النظر عن أهمية الائتمان
 ج وجود السرعة والائتمان في المعاملات التجارية بشكل أكبر
 د جميع الإجابات خاطئة
٢٠. تعد التجارة عند أهل الاقتصاد :
- أ نفس مفهومها تماماً عند أهل القانون
 ب أوسع مفهوماً عن القانونيين، لأنها تضم الأنشطة الصناعية
 ج مقتصرة على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك، دون أن تضم الأنشطة الصناعية
 د يتفقان شكلاً ويختلفان ضمناً

المحاضرة الثانية

١. تقوم النظرية الذاتية على أساس ..
- أ طبيعة المحاكم.
 ب النظر إلى القائم بالعمل التجارى.
 ج طبيعة الأعمال التجارية.
 د مكان العمل التجارى.
٢. (التضامن-الإفلاس-المهلة القضائية-الإعذار-النفاد المعجل-صفة التاجر) هي قواعد خاصة في
- أ الالتزامات التجارية.
 ب الإثبات.
 ج الاختصاص.
 د جميع ما ذكر صحيح.
٣. هي الأعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت على سبيل التكرار و الاحتراف ..
- أ الأعمال المختلطة.
 ب الأعمال التجارية المنفردة.
 ج الأعمال التجارية بطريقة المقاوله.
 د الأعمال التجارية التبعية.

٤. اقتصر القانون التجارى السعودى على النظرية..... كأساس في تطبيق أحكامه ثم أخذ بنص عن النظرية الأخرى ..

- أ الشخصية أو الذاتية .
- ب المادية أو الموضوعية .
- ج لم يأخذ أياً من النظريتين .
- د جمع بين النظريتين .

٥. واحد من الآتي ليس من أوجه الاختلاف بين العمل التجارى و العمل المدني ..

- أ قواعد الادعاء .
- ب قواعد الإثبات .
- ج القواعد الخاصة بالالتزام التجارى .
- د قواعد الاختصاص القضائي .

٦. "نظام المجلس التجارى "، هو قانون مقتبس من ..

- أ القانون الألماني .
- ب القانون العثماني .
- ج القانون الأمريكي .
- د القانون الهندي .

٧. النظرية التي تقوم على النظر إلى كيفية العمل وليس إلى العمل ذاته ..

- أ نظرية المضاربة .
- ب نظرية المقاوله .
- ج نظرية الموضوعية .
- د نظرية التداول .

٨. النظرية المادية أو الموضوعية ..

- أ تتخذ من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجارى
- ب تعتمد على العمل التجارى كأساس لتطبيق القانون التجارى
- ج أ+ب صحيح
- د أ+ب خطأ

٩. العمل التجارى ..

- أ صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر
- ب الاتفاق بين المصانع على تنظيم انتاج السلع
- ج تحمل الالتزامات المفروضة على التجار
- د يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته على جه المقاوله

١٠. لا يعتبر العمل تجارياً - طبقاً لهذه النظرية - إلا إذا قصد التاجر تحقيق الربح منه ..

- أ نظرية المضاربة
- ب نظرية التداول
- ج نظرية المقاوله
- د نظرية المشروع

١١. نظام " المجلس التجارى " الذى وضعه مجلس التجارة في جدة ..

- أ القانون الالمانى
- ب القانون العثمانى
- ج القانون الامريكى
- د القانون الهندى

١٢. فرق القانونيون بين العمل التجارى والعمل المدنى من حيث :

- أ الاختصاص فقط
- ب قواعد إثبات الالتزام فقط
- ج لم يفرق القانونيون بين العاملين أصلاً
- د جميع الإجابات خاطئة

١٣. كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له :

- أ تعريف الأوراق التجارية وفقاً للقانون التجارى السعودى
- ب تعريف ريادة الأعمال وفقاً للقانون التجارى السعودى
- ج تعريف الموظف الحكومى وفقاً للقانون التجارى السعودى
- د تعريف التاجر وفقاً للقانون التجارى السعودى

١٤. نظام (المجلس التجارى) الذى وضعه مجلس التجارة في جدة :

- أ القانون البريطانى
- ب القانون العثمانى
- ج القانون الأمريكى
- د القانون الإماراتى

١٥. لا يعتبر العمل تجارياً (طبقاً لهذه النظرية) إلا إذا وجدت وساطة في تداول وتبادل الثروات :

- أ نظرية المضاربة
- ب نظرية التداول
- ج نظرية المقاوله
- د نظرية المشروع

١٦. النظرية الذاتية أو الشخصية :

- أ تتخذ من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجارى
 ب تعتمد على العمل التجارى كأساس لتطبيق القانون التجارى
 ج أ و ب صحيحان
 د أ و ب خاطئان

المحاضرة الثالثة

١. في الكمبيالة ..
 أ طرف واحد.
 ب طرفان .
 ج يصح جميع ما سبق .
 د ثلاثة أطراف .
٢. تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أحد أقسام ..
 أ الأعمال التجارية الأصلية .
 ب الأعمال المختلطة .
 ج الأعمال التجارية بطريق المقاوله .
 د الأعمال التجارية التبعية .
٣. الأمر الذى فى الشيك كما حددته المادة رقم ٩١ من نظام الأوراق التجارية بيانات الشيك ..
 أ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
 ب يجب أن يكون معلقاً على شرط الوفاء .
 ج يفضل أن يكون معلقاً على شرط الوفاء .
 د يرجع ذلك لرغبة الوسيط .
٤. تعتبر من الأوراق التجارية ..
 أ الكمبيالة .
 ب السند الإذني .
 ج الشيك .
 د جميع ما سبق .
٥. فى الشيك .
 أ طرفان
 ب ثلاثة أطراف
 ج طرف واحد
 د أربعة أطراف

٦. كل عمل نُصَّ على تجارته في نظام المحكمة التجارية صراحةً أو قياساً..

أ الأعمال التجارية التبعية

ب الأعمال المختلطة

ج الأعمال التجارية الأصلية

د الأعمال المدنية

٧. تعد من الأوراق التجارية..

أ الكمبيالة

ب السند الاذني

ج الشيك

د كل الإجابات صحيحة

٨. يعدان السمسرة والبيع بالمزاد من..

أ الأعمال المختلطة

ب الأعمال التجارية بالتبعية

ج الأعمال التجارية الأصلية

د كل الإجابات خاطئة

٩. تعد الأعمال التجارية المنفردة أحد أقسام:

أ الأعمال التجارية التبعية

ب الأعمال المختلطة

ج الأعمال التجارية الأصلية

د الأعمال التجارية بطريقة المقاوله

١٠. يقصد بالأوراق التجارية:

أ الكمبيالة والشيك

ب الحوالة والسند الاذني

ج الشيك والسند الاذني والكمبيالة

د السند الأمر والسند الاذني

١١.....: عقد يتعهد بمقتضاه شخص للطرف الأول بالبحث عن الطرف الثاني لإبرام عقد معين

والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد:

أ الوكالة بالعمولة

ب السمسرة

ج إنشاء المباني

د الصناعة

١٢. عدد الأطراف في الكمبيالة الأصلية:

أ ٣ أطراف، الساحب، المستفيد والمسحوب عليه

ب طرفان، الساحب والشخص لأمره

ج طرف واحد وهو المحرر

د ٤ أطراف الساحب، المستفيد، المسحوب عليه والبنك

١٣. الأعمال المتعلقة بسفن النزهة :

- أ لا تعد من الأعمال التجارية لانتفاء قصد تحقيق الربح
 ب لا تعد من الأعمال المدنية لانتفاء قصد تحقيق الربح
 ج لا تعد من الأعمال التجارية لتوافر عنصر المضاربة
 د لا توجد إجابة صحيحة

المحاضرة الرابعة

١. عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من
 زمنية معينة مقابل أجر أو ثمن متفق عليه ..
 أ مقالة التوريد .
 ب مقالة النقل .
 ج مقالة إنشاء المباني .
 د مقالة الوكالة بالعمولة .
٢. عدد الأعمال التجارية بطريق المقولة وفقا للنظام السعودي ..
 أ سبعة .
 ب أربعة .
 ج ثمانية .
 د ستة .
٣. عهد يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يجرى بإسمه تصرفا قانونيا لحساب الطرف الثاني ..
 أ مقالة البيع بالمزاد العلني
 ب مقالة الوكالة بالعمولة
 ج مقالة النقل
 د مقالة إنشاء المباني
٤. من تطبيقات نظرية الأعمال التجارية ..
 أ التعويض عن الفعل الضار
 ب عقد الكفالة
 ج العقود المتعلقة بالعقارات
 د كل الإجابات صحيحة
٥. تعد مقولة نقل الطالبات من وإلى مدارسهن، بقصد تحقيق الربح من : من الأمثلة
 أ الأعمال التجارية التبعية
 ب الأعمال المختلطة
 ج الأعمال التجارية الأصلية المنفردة
 د الأعمال التجارية الأصلية بطريق المقولة

٦. يعد قيام شركة السكر بزراعة القصب؛ لتزويد مصانعها بالقصب اللازم لصناعة السكر من : من الأمثلة

أ الأعمال التجارية التبعية

ب الأعمال المختلطة

ج الأعمال التجارية الأصلية

د الأعمال التجارية بطريق المقاوله

٧. يعرف العقد الذى يكون فيه أحد طرفيه مدنيا والآخر تاجرا:

أ العمل التجارى بالتبعية

ب العمل التجارى

ج العمل المدنى

د العمل المختلط

المحاضرة الخامسة

١. هو : عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة..

أ التضامن.

ب الإعسار.

ج المهلة القضائية.

د الإفلاس.

٢. تتألف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة ، منها..

أ دوائر قضايا القصاص و الحدود.

ب الدوائر الحقوقية و الدوائر التجارية.

ج دوائر قضايا الأحداث و الدوائر الجزائية.

د دوائر قضايا الاحداث.

٣. من القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية..

أ التضامن

ب الافلاس

ج النفاذ المعجل

د جميع الإجابات صحيحة

٤. تتكون محاكم الاستئناف في المملكة العربية السعودية من عدة دوائر منها.

أ دوائر قضايا الأحداث

ب دوائر قضايا القصاص والحدود

ج الدوائر الحقوقية والدوائر التجارية

د أ+ب صحيحتان

المحاضرة السادسة

١. الاعتياد و الارتزاق عنصرا..
 - أ التشريع التجارى.
 - ب قواعد الاثبات.
 - ج شروط اكتساب صفة التاجر.
 - د احترام الأعمال التجارية.
٢. يقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المفروضة على التجار..
 - أ العرف التجارى.
 - ب الأهلية التجارية.
 - ج نظرية المقابلة.
 - د الدفاتر التجارية.
٣. من شروط اكتساب صفة التاجر..
 - أ الاعتياد.
 - ب الارتزاق.
 - ج احترام الأعمال التجارية.
 - د النفاذ المعجل.
٤. من شروط احترام العمل التجارى..
 - أ ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة كوسيلة للارتزاق.
 - ب يكفي ممارسة الشخص للأعمال التجارية ولو لمرة واحدة.
 - ج يجب أن يكون هناك محل ثابت لاحتراف العمل التجارى.
 - د لا توجد إجابة صحيحة.
٥. الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية..
 - أ تكسب الشخص صفة التاجر
 - ب لاتؤدى ال اكتساب صفة التاجر
 - ج تعد عملاً مدنيا
 - د يشترط لها وجود أربعة أطراف
٦. تعد الاهلية التجارية من..
 - أ شرط اكتساب صفة التاجر
 - ب وظائف السجل التجارى
 - ج من أركان إلتزامات التجار
 - د كل الإجابات خاطئة

٧. لا تصح تصرفات المتعاقد وفقاً لنظام المحكمة التجارية السعودي إلا إذا أتم:

أ ١٨ سنة ميلادية

ب ١٨ سنة هجرية

ج ١٥ سنة ميلادية

د ١٥ سنة هجرية

٨. مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه:

أ من شروط اكتساب صفة التاجر

ب من وظائف السجل التجارى

ج من أركان التزامات التجار

د كل الإجابات خاطئة

٩. من شروط اكتساب صفة التاجر احترام الأعمال التجارية، ويقصد بها:

أ أن يمارس الشخص العمل لمرة واحدة فقط

ب وجوب وجود محل ثابت؛ لاحتراف العمل التجارى

ج ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة كوسيلة للارتزاق

د لا توجد إجابة صحيحة

المحاضرة السابعة

١. من أهمية الدفاتر التجارية أنها..

أ تساعد على الحوالة.

ب تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر.

ج تمنع وجود المضاربة.

د تمحو القيد.

٢. التاجر الذى يفلس ولم يمسك بالدفاتر التجارية يعد إفلاسه.

أ إفلاساً بالتقصير أو التدليس.

ب إفلاساً حقيقياً.

ج إفلاساً وهمياً.

د إفلاساً احتيالياً.

٣. يجب على التاجر أن يحتفظ بالدفاتر التجارية الإلزامية..

أ لاتوجد مدة محددة

ب 10 سنوات على الأقل من تاريخ فتح الدفاتر

ج 8 سنوات على الأقل من تاريخ اقفال الدفاتر

د 10 سنوات على الأقل من تاريخ اقفال الدفاتر

اسئلة اختبار القانون التجارى للدكتور عمر السعيد

٤. يعد دفتر الجرد من ...

- أ الدفاتر التجارية غير الإلزامية
- ب الدفاتر التجارية الإحتياطية الأخرى
- ج الدفاتر التجارية الإلزامية
- د كل الإجابات خاطئة

٥. التاجر الذى يفلس ولم يمسك بالدفاتر التجارية يعد افلاسه ..

- أ افلاس احتيالي
- ب افلاس وهمي
- ج افلاس حقيقي
- د افلاس بالتدليس أو التقصير

٦. يعد دفتر اليومية الأصلي من :

- أ الدفاتر التجارية غير الإلزامية
- ب الدفاتر التجارية الإلزامية
- ج الدفاتر التجارية الإحتياطية الأخرى
- د كل الإجابات خاطئة

٧. يترتب على عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية الملزمة، أو عدم مراعاة قواعد انتظامية :

- أ تعرض التاجر لعقوبات جنائية ومدنية
- ب تعرض التاجر لعقوبات جنائية فقط
- ج تعرض التاجر لعقوبات مدنية فقط
- د تعرض التاجر لغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن أربعين ألف ريال

٨. يلزم على التاجر: الإبقاء على الدفاتر التجارية الإلزامية وأن يحتفظ بالمراسلات لمدة :

- أ لا توجد مدة محددة
- ب ١٠ سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ فتح الدفتر
- ج ٨ سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر
- د ١٠ سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر

٩. اعتبر القانون إفلاس التاجر الذى لم يمسك بالدفاتر التجارية المنتظمة :

- أ إفلاس بالتقصير والتدليس
- ب إفلاساً وهمياً
- ج إفلاساً حقيقياً
- د إفلاساً احتياطياً

المحاضرة الثامنة

١. الاشتراك في الغرفة التجارية و الصناعية ..
 - أ من خصائص المحل التجارى.
 - ب من شروط الالتزام بالقيود في السجل التجارى.
 - ج من وظائف السجل التجارى.
 - د من أركان التزامات التجار.
٢. من شروط الالتزام بالقيود في السجل التجارى ..
 - أ ألا يقل رأس مال التاجر عن خمسين ألف ريال.
 - ب ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال.
 - ج لا يشترط مبلغ معين.
 - د ألا يقل رأس مال التاجر عن ثلاثمائة ألف ريال.
٣. من حالات شطب القيد في السجل التجارى ..
 - أ موت التاجر.
 - ب سفر التاجر.
 - ج مرض التاجر.
 - د عدم انتهاء تصفية الشركة.
٤. يشطب قيد التاجر في السجل التجارى ..
 - أ في حال إغلاق المحل.
 - ب إذا ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.
 - ج إذا تم الانتهاء من تصفية الشركة.
 - د إجابة ب و ج صحيحة.
٥. وضع سياسة تخطيط إقتصادية للدولة والإستعلام عن الأنشطة التجارية ..
 - أ من وظائف التجار
 - ب من إختصاصات المحكمة العليا
 - ج من إختصاصات الخدمة المدنية
 - د من وظائف السجل التجارى
٦. يشترط في رأس مال التاجر للالتزام بالقيود في السجل التجارى ..
 - أ ألا يقل عن مائة ألف ريال
 - ب ألا يقل عن ثلاثمئة ألف ريال
 - ج ألا يقل عن ثمانين ألف ريال
 - د ألا يشترط مبلغ معين

٧. يشطب قيد التاجر في السجل التجارى ..
- أ إذا تم الإنتهاء من تصفية الشركة
ب في حال إغلاق المحل
ج إذا ترك التاجر تجارته بصفة نهائية
د أ+ج صحيحتان
٨. عمل إحصائية للسجل لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته :
- أ من وظائف السجل التجارى
ب من اختصاصات المحكمة العليا
ج من اختصاصات الخدمة المدنية
د من وظائف التجار
٩. إحدى الإجابات التالية ليست من التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجارى :
- أ التبليغ عن الأحكام المتعلقة بزواج التاجر .
ب التبليغ عن الأحكام المتعلقة بالحدود الشرعية على التاجر
ج التبليغ عن الأحكام المتعلقة بإفلاس التاجر
د التبليغ عن الأحكام المتعلقة بانسحاب الشركاء
١٠. يجب أن يبلغ رأس مال التاجر للالتزام بالقيد في السجل التجارى .
- أ ١٠٠ ألف ريال سعودى
ب ١٠٠ ألف دولار أمريكى
ج ١٠٠ ألف دينار كويتي
د لا يشترط مبلغ محدد

المحاضرة التاسعة

١. يشترط في عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية و الصناعية ، أن يكون العضو ..
- أ عربياً .
ب خليجياً .
ج سعودياً .
د الجنسية ليست شرطاً في العضوية .
٢. يجب أن يكون عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة أو الصناعة المقيدين في السجل التجارى
- أ ألا يزيد عن ٢٠ شخصاً .
ب ألا يزيد عن ٣٠ شخصاً .
ج ألا يقل عن ٣٠ شخصاً .
د ألا يقل عن ٤٠ شخصاً .

٣. التبرعات والهبات والإعانات الأهلية..

- أ ممنوعة من الغرف التجارية والصناعية ويعاقب القانون على إرتكابها
 ب من الموارد المالية للغرف التجارية الصناعية
 ج أ+ب صحيح
 د أ+ب خطأ

٤. هيئة لاستهداف الربح وتمثل في دائرة إختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة..

- أ وزارة العدل
 ب المؤسسة العامة للتقاعد
 ج الغرفة التجارية والصناعية
 د الهيئة العامة للغذاء والدواء

٥. يجب أن يكون عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة أو الصناعة المقيدين في السجل التجارى

- أ الأيقل عن ٤٠ شخصا
 ب الايقل عن ٢٠ شخصا
 ج الا يقل عن ٣٠ شخصا
 د الا يزيد عن ٣٠ شخصا

٦. الإعانات الأهلية والتبرعات:

- أ ممنوعة على الغرف التجارية والصناعية، ويعاقب القانون التجارى من يرتكبها
 ب ممنوعة على الغرف التجارية فقط
 ج من الموارد المالية للغرف التجارية والصناعية
 د ممنوعة على الغرف الصناعية فقط

٧. يشترط في أن يكون عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة أو الصناعة المقيدين في السجل التجارى:

- أ الأيقل عن ٢٠ شخص
 ب ألا يزيد عن ٢٠ شخص
 ج الأيقل عن ٣٠ شخص
 د ألا يزيد عن ٣٠ شخص

المحاضرة العاشرة

١. أحد العناصر المعنوية للمحل التجارى

- أ الاسم التجارى.
 ب المهمات.
 ج البضائع.
 د لا شيء مما سبق.

٢. هو: مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجارى ..

- أ تصفية الشركة .
- ب الملكية المعنوية .
- ج المحل التجارى .
- د الملكية الذاتية .

٣. يعتبر المحل التجارى ..

- أ مالا منقولا معنوياً وليس ملكية مادية .
- ب عقارا تجاريا .
- ج لا توجد إجابة صحيحة .
- د ملكية مادية .

٤. المكان الذى يمارس فيه التاجر تجارته ..

- أ لم يعرف ولم يسمى الا بالمحل التجارى
- ب كان يسمى قديماً متجراً ثم أصبح يطلق عليه محلاً تجارياً
- ج يطلق عليه قانوناً مستودع البضائع
- د لا يسمى محلاً تجارياً إطلاقاً

٥. يعتبر المحل التجارى ..

- أ مالا منقولا معنوياً وليس ملكية مادية
- ب ملكية مادية
- ج عقاراً تجارياً
- د بأنه ليس له أى صفة تجارية

٦. تقوم هذه النظرية أساساً على ضرورة التفرقة بين المحل التجارى باعتباره وحدة مستقلة وبين عناصره المختلفة الداخلية فى تكوينه ..

- أ نظرية الذمة المالية المستقلة
- ب نظرية المجموع الواقعي
- ج نظرية الملكية المعنوية
- د نظرية المجموع القانوني

٧. يرى أنصار هذه النظرية أن المحل التجارى ليس وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه وإنما هو وحدة عناصر فعلية :

- أ نظرية الذمة المالية المستقلة
- ب نظرية المجموع الواقعي
- ج نظرية الملكية المعنوية
- د نظرية المجموع القانوني

٨. المقر الذى يمارس فيه التاجر البيع والشراء:
- أ يطلق عليه قانوناً مستودع البضائع
- ب لا يسمى محلاً تجارياً
- ج لم يعرف إلا باسم المحل التجارى
- د كان يسمى متجراً ثم سمي بالمحل التجارى

المحاضرة الحادية عشر

١. الرمز الذى يتخذه التاجر شعاراً لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف عليها..
- أ براءة اختراع.
- ب نماذج صناعية.
- ج علامة تجارية.
- د رسوم تجارية.
٢. يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجارى باستثناء..
- أ السمعة التجارية و الاتصال بالعملاء.
- ب الاسم التجارى و العلامة التجارية.
- ج الاتصال بالعملاء و العلامة التجارية.
- د الاسم التجارى و السمعة التجارية.
٣. من الأمثلة على مكونات المحل التجارى..
- أ البضائع.
- ب الاسم التجارى.
- ج المهمات.
- د جميع ما ذكر.
٤. الاتصال بالعملاء و السمعة التجارية من..
- أ التزامات التجار.
- ب نظرية الملكية المعنوية.
- ج عناصر المحل التجارى المعنوية.
- د عناصر المحل التجارى المادية.
٥. السيارات المخصصة للبيع الموجودة في معارض السيارات..
- أ منقولات معنوية.
- ب البضائع.
- ج المهمات.
- د جميع ما ذكر.

٦. الحق في الإجارة والسمعة التجارية من ..

- أ عناصر المحل التجارى المعنوية
- ب نظرية الملكية المعنوية
- ج إلتزامات التجار
- د عناصر المحل التجارى المادية

٧. السيارات المخصصة لنقل العملاء والمنتجات الموجودة في معارض السيارات ..

- أ البضائع
- ب منقولات معنوية
- ج المهمات
- د جميع ما ذكر

٨. هي الحقوق التي ترد على براءات الإختراع أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو العلامات التجارية

- أ حقوق الملكية الصناعية
- ب حقوق الملكية الأدبية
- ج حقوق الملكية الفنية
- د حقوق المؤلف

٩. البضائع والمهمات من ..

- أ عناصر المحل التجارى المعنوية
- ب نظرية الملكية المعنوية
- ج إلتزامات التجار
- د عناصر المحل التجارى المادية

١٠. يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجارى ويستثنى من ذلك ..

- أ السمعة التجارية والإتصال بالعملاء
- ب الإسم التجارى والعلامة التجارية
- ج الإتصال بالعملاء والعلامة التجارية
- د الاسم التجارى والسمعة التجارية

١١. الأسرة المخصصة للبيع الموجودة في محلات الأثاث ..

- أ منقولات معنوية
- ب البضائع
- ج المهمات
- د لاتوجد إجابات صحيحة

١٢. إحدى عناصر المحل التجاري المادية..

- أ المهتمات
- ب الرخص والاجازات
- ج الاسم التجاري
- د جميع الإجابات خاطئة

١٣. الإشارة التي يتخذها التاجر شعاراً لمنتجاته ليسهل على الناس معرفة حقيقة مصدرها..

- أ الاسم التجاري
- ب المحل التجاري
- ج العلامة التجارية
- د السمعة التجارية

١٤. السيارات المخصصة لنقل العملاء والمنتجات الموجودة في معارض السيارات..

- أ البضائع
- ب منقولات معنوية
- ج المهتمات
- د جميع ما ذكر

١٥. الألعاب والدمى التي تم تخصيصها للبيع في محلات الأطفال : من الأمثلة

- أ منقولات معنوية
- ب البضائع
- ج المهتمات
- د لا توجد إجابة صحيحة

١٦. الاتصال بالعملاء والحق في الرخص من :

- أ عناصر العمل التجاري المادية
- ب عناصر المحل التجاري المادية والطبيعية
- ج واجبات التجار
- د عناصر المحل التجاري المعنوية

١٧. من شروط العلامة التجارية :

- أ أن يكون لها طابع مميز
- ب أن تكون جديدة ولم يسبق استعمالها
- ج أن تكون مشروعة
- د كل الإجابات المذكورة أعلاه صحيحة

١٨. الحافلات المخصصة لنقل العمال الموجودة في معارض السيارات: من الأمثلة

- أ البضائع
ب منقولات معنوية
ج مهمات
د جميع ما ذكر صحيح

المحاضرة الثانية عشر

١. من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ..
أ التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر.
ب الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع.
ج التزام العامل بعدم منافسة رب العمل.
د جميع ما ذكر.
٢. يعد الضرر من صور المنافسة غير المشروعة ، والضرر الموجب للتعويض .
أ الذي سيقع حتماً.
ب الذي وقع فعلاً.
ج إذا كان الضرر احتمالياً.
د الإجابة أ و ب
٣. وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة ..
أ من صور المنافسة المشروعة نظاماً
ب من صور المنافسة غير المشروعة
ج من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين
د من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون
٤. دعوي المنافسة غير المشروعة ..
أ لا يحق لأحد رفعها سوي المتضرر فقط
ب لا يصح ان ترفع الا عن طريق المتضرر او نائبه
ج لا يصح رفعها من نائب المتضرر
د لا يجوز رفعها عن طريق وكيل المتضرر
٥. إلتزام العامل بعدم منافسة رب العمل بعد إنتهاء العقد ..
أ من صور المنافسة المشروعة نظاماً
ب من صور المنافسة غير المشروعة
ج من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين
د من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون
- اسئلة اختبار القانون التجاري للدكتور عمر السعيد

٦. التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر:
- أ من صور المنافسة المشروعة نظاماً
 - ب من صور المنافسة غير المشروعة
 - ج من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين
 - د من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون

٧. تقليد طريقة الطبع أو طرق الإعلان أو البيع:
- أ من صور المنافسة المشروعة نظاماً
 - ب من صور المنافسة غير المشروعة
 - ج من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين
 - د من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون

المحاضرة الثالثة عشر

١. هو : انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة..
- أ اقتسام الأرباح.
 - ب البطلان المطلق.
 - ج انهيار الشراكة.
 - د البطلان النسبي.
٢. يشترط لصحة تصرفات المتعاقد ، أن يكمل ..
- أ عشرين سنة ميلادية.
 - ب الثامن عشر سنة هجرية.
 - ج الخامس عشر سنة ميلادية.
 - د عشرين سنة هجرية.
٣. من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة ..
- أ تعدد الشركاء.
 - ب تقديم الحصص .
 - ج المشاركة في الأرباح و الخسائر.
 - د لا توجد إجابة صحيح.

٤. تتكون الشركة من ..
- أ شخصين أو أكثر.
 - ب خمسة أشخاص.
 - ج ستة أشخاص.
 - د شخص واحد.
٥. يعد كتابة العقد من ..
- أ الأركان و الشروط الشكلية لعقد الشركة.
 - ب الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة.
 - ج أنواع بطلان الشركة.
 - د الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.
٦. هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من المال من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة..
- أ عقد الحصص النقدية.
 - ب عقد بيع أو إيجار المحل التجارى.
 - ج الحصص العينية.
 - د عقد الشركة.
٧. من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة..
- أ تعدد الشركاء
 - ب تقديم الحصص
 - ج المشاركة في الأرباح والخسائر
 - د جميع ما ذكر
٨. يشترط لصحة تصرفات المتعاقد أن يكمل ..
- أ الثامن عشر سنة هجرية
 - ب عشرين سنة ميلادية
 - ج الخامس عشر سنة ميلادية
 - د عشرين سنة هجرية
٩. يتكون عقد الشركة من ..
- أ شخصين أو أكثر
 - ب خمسة شركاء
 - ج أربعة شركاء
 - د شخص واحد فقط

١٠. وجود عيب من عيوب الإرادة " كالاكراه أو التدليس أو الغلط من حالات ..

- أ البطلان المطلق لعقد الشركة
- ب إنهيار الشركة
- ج البطلان النسبي لعقد الشركة
- د إقتسام أرباح الشركة

١١. يعد كتابة العقد من :

- أ الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة
- ب الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة
- ج أنواع بطلان الشركة
- د الأركان والشروط الشكلية لعقد الشركة

١٢. نقص أهلية أحد الشركاء التجارية من حالات :

- أ البطلان المطلق لعقد الشركة
- ب انهيار الشركة
- ج البطلان النسبي لعقد الشركة
- د اقتسام أرباح الشركة

١٣. يلتزم بمقتضى عقد الشركة،

- أ شخص واحد فقط
- ب خمسة شركاء أو أكثر
- ج أربعة شركاء أو أكثر
- د شخصان أو أكثر

١٤. يعدان السبب والأهلية من :

- أ الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة
- ب الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة
- ج أنواع بطلان الشركة
- د الأركان والشروط الشكلية لعقد الشركة

١٥. يجب أن يتوافر لعقد الشركة أركان موضوعية خاصة وهي :

- أ المحل وتعدد الشركاء
- ب الرضا وتقديم الحصص
- ج أ و ب خاطئة
- د أ و ب صحيحة

سؤال يبيله تركيز الي
تحتهم خط هم الصح

المحاضرة الرابعة عشر

١. من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية ..

- أ جنسية الشركة.
- ب الذمة المالية المستقلة للشركة.
- ج أهلية الشركة.
- د جميع ما ذكر.

٢. استقر الفقه و القضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة وذمة تختلط بالذمم المالية للشركاء باستثناء شركة ..


- أ شركات التوصية البسيطة.
- ب شركات التضامن.
- ج جميع الإجابات صحيحة.
- د شركة المحاصة.

٣. تعد وتعتبر الذمة المالية المستقلة للشركة ..

- أ من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المادية
- ب من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية
- ج جميع الإجابات صحيحة
- د جميع الإجابات خاطئة

٤. استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة وذمة تختلط بالذمم المالية للشركاء باستثناء شركة :

- أ شركات التوصية البسيطة
- ب شركات التضامن
- ج شركة المحاصة
- د الإجابتان أ و ت صحيحة



٥. الذمة المالية المستقلة للشركة :

- أ إحدى آثار وجود الشخصية المعنوية للشركة
- ب إحدى آثار اكتساب الشركة للشخصية المادية
- ج إحدى آثار التزامات التاجر
- د إحدى آثار عناصر المحل التجارى المعنوية

شرح أستاذ المقرر في المحاضرات المسجلة والمباشرة: هديه من الاستاذ

أ نظام المحكمة التجارية الخليجية

ب نظام المحكمة التجارية العربية

ج نظام المحكمة التجارية السعودية

د نظام المحكمة التجارية الدولية

ان اصبنا فمن الله وان أخطأت فمن أنفسي ومن الشيطان

اشكر الغالية بوسي كات على ملفها الرائع ساعدني كثير الله يجزاها خير

كما اشكر شكر خاص جدا جدا اخوى مبارك الله يسعدو دنيا واخره

ومساعدتي في تبويب وحل اسئلة اختبار ١٤٣٦

لاتنسونا من صالح دعواتكم لنا بكل التوفيق والنجاح

اختكم

الوردة الخجولة